بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة البحث)

يعتبر النظام الاقتصادي الاسلامي طريقة كاملة للحياة المعاصرة، على نقيض المذهبين الاقتصاديين
الآخرين (الرأسمالي والاشتراكي) لأن أفكارهما وآرائهما متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة، على الرغم من الاختلاف في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد والثاني على الجماعة، فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا،
أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم، وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب، بينما الاقتصاد الإسلامي يخضع بكل جوانبه إلى التعاليم الدينية، وهذا ما جعل منه مذهبا ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة. وليس علما أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين.
فقدعرفت المجتمعات المختلفة على مرالعصور فكرة الشركة، ففكرةالشركة ليست وليدة العصر الحديث. إلاّ أنه نتيجة لتطور المشاريع الإقتصادية التي أصبحت كبيرة وبحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة وأمام عجز الأفراد عن القيام بهذه المشاريع الإقتصادية الضخمة و إحجامهم عن تحمل عناء القيام بها كلٌّ وحده، ازدادت الحاجة إلى مختلف أنواع الشركات التي أصبحت تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية للمجتمعات الحديثة. وأصبحت بذلك الأداة المثلى للنهوض الاجتماعي والاقتصادي، بل وتعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها الكثير من هذه الشركات تتمتع بإمكانيات كبرى لا نجدها إلا عند الدول.
و شكلت هذه الشركات و خاصة التجارية منها قوة اقتصادية هامة مما اضطرت الدول إلى مراقبتها وتوجيهها بما يخدم المصلحة العامة. و سنت لهذا الغرض قوانين خاصة.

خطة البحث//

يندفع الناس في التجارة والزراعة والصناعة الى تجميع ابدان واموال واشخاص من اجل تكثير ارباحهم، فيندفعون الى تأسيس الشركات فيما بينهم، ومنذ ان طبق علينا النظام الرأسمالي[١]، وشجعه بعض علماء السوء، وجهلة المشايخ من تأويلات[٢] للأنظمة الرأسمالية تكون بمثابة التبرير في اخذها والعمل بها، اخذ الناس
مجموعة من الاحكام، ومن هذه الاحكام احكام الشركات فقد وقع المسلمون فيها بشكل فظيع وساروا فيها بجملتهم وفق احكام النظام الرأسمالي فألفوا شركات التضامن[٣]، وشركات التوصية[٤]، والشركات المساهمة[٥]، والشركات المغفلة[٦]، والشركات التعاونية[٧]، وغيرها... وبعدوا كل البعد عن احكام الشركات في الاسلام.
وقد ساروا بذلك باختيارهم باعتبار ان هذه الاحكام صالحة لمعاملاتهم، منظمة لعلاقاتهم، رافعة للنزاع فيما بينهم، لذلك لم يكن بد من تنبيه المسلمين الى التقيد باحكام الاسلام والابتعاد عما خضعوا له من خصائص النظام الرأسمالي.
وقد شجع الإسلام قيام الشركات، كما أن الرسول (ﷺ) قد أسهم كشريك فى نوع معين من الشركات، هو شركة المضاربة حيث قدمت السيدة خديجة (رضى الله عنها) مالاً، وقدم هو

عمله فى هذه الشركة، ولازال هذا النشاط يعد من أهم الأنشطة للشركات الآن ، ومن تطبيقاته: شركات المزارعة، وشركات الاستصناع ، كذلك فهو نظام شائع فى التجارة بمختلف فروعها فى الدول الإسلامية، وغير الإسلامية على حد سواء. هذا ويحفل الفقه الإسلامى بدراسات تتصل بمجموعات الشركات.

كما يشجع الإسلام قيام أية شركات أخرى لتنفيذ تعاليم الإسلام فى تشجيع المبادرات الفردية على العمل والإنتاج لتكوين المؤمن القوى القادر، وذلك طالما توافرت لها الشروط الآتية:

١- عدم التعامل فى أى أشياء محرمة مثل الاتجار فى الخمر أو فى لحوم الخنزير أو فى اللحوم غير المذبوحة وفقا للشريعة.

٢- عدم التعامل بالفائدة أخذ أو عطاء؛ لذا فمن المتفق عليه ضرورة إلغاء أحكام الفائدة من نماذج إقامة الشركات التى تصدرها بعض الدول، وكذلك شطب القانون المنظم لاصدار السندات ، لأن السند دين على الشركة يتم الوفاء به بعد مدة مع سداد فوائد منصوص عليها فيها.

٣- أن يؤدى قيام الشركة إلى تعظيم الإنتاج وزيادة الموارد؟ لأن فلسفة الشركة هى القيام بأعمال مفيدة يعجز عنها الفرد العادى، أو ضم جهود متعددة إلى بعضها البعض فينتج من هذا الضم القيام بأعمال ضخمة.

ولهذا كان من الواجب بيان احكام الشركات من خلال مفهوم الاقتصاد الاسلامي لأعطاء صورة واضحة جلية عن أهم تلك الشركات وأحكامها:

وقد قمت بتقسيم البحث الى مقدمة ومبحثان وخاتمة.

اما المقدمة فقد بينت بها اهمية النظام الاقتصادي الاسلامي، ومقارنتها بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي، بالاضافة الى اهمية موضوع الشركات في الوقت الراهن.

احتوى المبحث الاول الموسوم: حكم الشركة في الاسلام على مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الشركة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل الشركة من الكتاب والسنة.

واحتوى المبحث الثاني الموسوم: أنواع الشركات في النهج الاقتصادي الاسلامي على خمسة مطالب:

المطلب الاول: شركة العنان.

المطلب الثاني: شركة الابدان.

المطلب الثالث: شركة الوجوه.

المطلب الرابع: شركة المضاربة.

المطلب الخامس:شركة المفاوضة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصل اليه البحث من أمور، وقضايا، ونتائج مهمة، وقد أعتمدت في بحثي هذا على مصادر ومراجع متنوعة، محاولة بذلك ان أقدم صورة مشرقة لجانب مهم من جوانب الاقتصاد الاسلامي الا وهي الشركات واحكامها.

## المبحث الاول
## حكم الشركة في الاسلام

مع غياب نظام الإسلام عن الحياة وسيطرة النظام الرأسمالي العفن على حياة الناس وعقولهم ومحاربته الإسلام كنظام حياة جعل بعض المسلمين يجهلوا أنّ في الإسلام أحكاماً لكل فعل أوعمل ينوي الإنسان القيام به.

إنّ الإسلام حدد أنواعاً للشركات، وبين ماهيَّتها، وكيفية انشائها، وتوزيع أرباحها وخسائرها، وكيفية فسخها. ولكن سيطرة النظام الرأسمالي بأنواع شركاته على العالم وتطبيقه في بلاد المسلمين جعل من الصعب اقامة الشركات بناءً على أحكام الإسلام، فالنظام المُطبق نظامٌ رأسماليٌ مخالف للإسلام.

ومن أجل ذلك، سأقوم ببيان أنواع الشركات في الإسلام وتوضيحها وبيان أنّ الإسلام يملك البديل عن الشركات الرأسمالية، وهذا البديل من صنع الخالق سبحانه وتعالى وليس من صنع البشر، فهو صالحٌ لكل زمان ومكان تُطبق فيه أحكام الله تعالى وشريعته، وفي هذا المبحث مطلبان:

### المطلب الاول
### تعريف الشركة لغة واصطلاحاً

الشركة في اللغة: مصدر من شرك وشركة، وشركت بينهما في المال واشركته، جعلته شريكاً[٨].

والشركة بفتح الشين وكسر الراء، قال تعالى:"...أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ..". سورة الاحقاف، جزء من الآية٤/

ومعناها ايضاً: الامتزاج، او الاختلاط، او خلط الشريكين[٩] او المالين[١٠]. أوخلط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر[١١].

الشركة في الاصطلاح:هي عقد بين اثنين فاكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح[١٢].

وشركة العقد: هي شركة معقودة بين اثنين فاكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم[١٣].

والشركة الصحيحة هي من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة، اي يجوز لاحد الشريكين ان ينفصل من الشركة متى شاء، وهي عقد غير موروث، ولا يجوز له ان يهب شيئاً من مال الشركة[١٤].

ودليل جواز الشركة انه (ﷺ) بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم الرسول عليها فكان إقراره عليه الصلاة والسلام لتعامل الناس بها دليلاً شرعياً على جوازها[١٥].

ولا تصح إلا من جائز التصرف لانها عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، ولذلك لا تجوز شركة المحجور عليه وكل من لا يجوز تصرفه[١٦].

عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي (ﷺ):(كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني)[١٧].

وفي لفظ آخر(كنت شريكي ونعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري)[١٨].

## المطلب الثاني
## دليل الشركة من الكتاب والسنة

دليل الشركة من الكتاب:قال تعالى:"... فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ..."سورة النساء، جزء من الآية/١٢.
وقال تعالى:"... وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ..."سورة ص، جزء من الآية/٢٤. والخلطاء هم الشركاء[١٩].
دليل الشركة من السنة:روي عن النبي (ﷺ) أنه قال:(يقول الله تعالى)"انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فان خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ودخل الشيطان"[٢٠].
وقال (ﷺ):(يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا)[٢١].
وروي ان البراء بن عازب وزيد بن الارقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فأمرهما (ان ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه)[٢٢].
وعن أبي هريرة(رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) انه قال: (يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه رفعاه عنهما)[٢٣].
وبعث النبي (ﷺ) والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله (ﷺ) الى يومنا هذا من غير نكير منكر[٢٤].
وتجوز الشركة بين المسلمين مع بعضهم البعض، وبين الذميين بعضهم مع بعض، كما تجوز الشركة بين المسلمين والذميين، فيصح ان يشارك المسلم النصراني او المجوسي، والدليل على ذلك معاملة النبي (ﷺ) لأهل خيبر هو وخلفاءه من بعده، إلا ان أجلاهم عمربن الخطاب (رضي الله عنه).
فعن ابن عمر(رضي الله عنهما):(عامل رسول الله (ﷺ) أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع)[٢٥].

## المبحث الثاني
## أنواع الشركات في النهج الاقتصادي الاسلامي

أن تشريع الشركات في ديننا الإسلامي جاء سدّا لحاجات الناس، وتنمية لأموالهم، وتحقيقًا لمبدأ التعاون البناء بين أفراد المجتمع.. ولا ريب أن هناك مِن الناس مَن لا يمكنه الخوض بنفسه في مجال الاتجار؛ وذلك لافتقاره لعنصر الخبرة، الأمر الذي يجعله يبحث عن شريك ذي خبرة وقدرة على العمل؛ لأنه بهذا التعاون المشترك يتحصل على المطلوب، ومن ثم تنعكس هذه الشراكة على تطوير الحركة الاقتصادية في المجتمع.
ولقد تبين من استقراء شركات العقود في الاسلام وتتبعها وتتبع الاحكام الشرعية المتعلقة بها والادلة الشرعية الواردة في شأنها، ان شركات العقود تندرج تحت المطالب الخمسة التي يحتويها المبحث الثاني:

### المطلب الاول
### شركة العنان

وهي ان يشترك شخصان بمالهما، على ان يعملا فيها ببدنهما على ان يكون الربح بينهما، وسميت شركة عنان لانهما يتساويان بالمسؤولية والتصرف[٢٦].
واركان هذه الشركة ثلاثة:

الاولى// محلها من الاموال.
الثاني// في معرفة قدر الربح من قدر المال المشترك فيه.
الثالث// في معرفة قدر العمل من الشريكين من قدر المال[٢٧].
وقيل: انها تعني ان يعارض رجلاً بالشراء فيقول اشركني معك، او هو ان يكونا سواء في الشركة، لان عنان الدابة طاقتان متساويتان[٢٨].
وقيل: ان شركة العنان هي : ان يشترك اثنان بماليهما، سواء كانا من جنس او جنسين. ومن شرط صحت الشركة، ان يكون المالان معلومين وحاضرين[٢٩].
ويشترط أن تكون أيدي الشريكين على المال. وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة لأن كل واحد منهما يكون بدفعه المال إلى صاحبه قد أمّنه، وبإذنه له في التصرف قد وكّله.
وقد اجمع الفقهاء على جواز شركة العنان اذا كان رأس المال فيها بالدراهم والدنانير. والناس يشتركون بها منذ أيام النبي (ﷺ)، ولأن النقود هي قيم الاموال وأثمان المبيعات[٣٠].
اما العروض فلا تجوز الشركة عليها إلا إذا قومت وقت العقد وجعلت قيمتها وقت العقد رأس المال .
ويشترط ان يكون رأس المال معلوما يمكن التصرف به في الحال[٣١].
ويجوز لكل واحد من الشريكين أو الشركاء أن يبيع ويشتري على الوجه الذي يراه مصلحة للشركة، وله أن يقبض الثمن والمبيع ويخاصم في الديْن ويطالب به، وأن يحيل ويحال عليه، ويرد بالعيب، وله أن يستأجر من رأس مال الشركة ويؤجر لأن المنافع أجريت مجرى الأعيان فصار كالشراء والبيع، فله أن يبيع السلعة، كالسيارة مثلاً، وله أن يؤجرها باعتبارها سلعة للبيع.
فلا تجوز الشركة على رأس مال مجهول، ولا تجوز بمال غائب، او بدين، لانه لابد من الرجوع برأس المال عند المفاصلة[٣٢].
لكن أختلفوا إذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهورعنه، والكوفيون الا الثوري[٣٣].

## المطلب الثاني
## شركة الابدان

شركة الابدان تعني: ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل، قال أحمد: الشركة عندنا بالكلام، واحتج بأن أبن مسعود وعماراً وسعداً، اشتركوا قالوا: ما أصبنا من شيء فبيننا، وما تقبله أحدهما ففي ضمانهما ويلزمهما عمله[٣٤].
وقيل: لا بأس بالشركة بالابدان إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً او متقارباً[٣٥].
وقيل: هي ان يشترك اثنان او اكثر بابدانهمافقط دون مالهما، اي فيما يكتسبانه بأيديهما، اي بجهدهما من عمل معين، سواء كان فكريا اوجسديا[36].
وذلك كالصناع يشتركون على ان يعملوا في صناعاتهم، فما يربحونه فهو بينهم. وكالمهندسين والاطباء والصيادين والنجارين وسائقي السيارات وامثالهم[٣٧].
ولا يشترط اتفاق الصّناع بين الشركاء، ولا ان يكونوا جميعا صّناعاً. فلو اشترك صّناع مختلفوا الصنائع جاز، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح، وهو صحيح ولا يختلف عمن اتفقت الصنائع فيما بينهم.

وإن اشتركوا في عمل معين علما ان يدير أحدهم الشركة، والآخر يقبض المال، والثالث يعمل بيده صحت الشركة[٣٨].

وشركة الابدان بالجملة عند أبي حنيفة والمالكية جائزة، ومنع منها الشافعي.

وعمدة الشافعية أن الشركة إنما تختص بالاموال لا بالاعمال، لان ذلك لا ينضبط فهو عذر عندهم.

إذا كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه. وعمدة المالكية اشتراك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما أستحقوا ذلك بالعمل[٣٩].

وهذه الشركة جائزة كتاباً وسنةً وإجماعاً، أما الكتاب فقوله تعالى:"...فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ..."سورة الكهف، جزء من الآية/١٩.

بناءاً على ان شرع ما قبلنا هو شرع لنا حيث لا ناسخ، واما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم):(ان الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما)[٤٠].

ومعنى (أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والبركة، احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما. ومعنى (خرجت من بينهما) أي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما[٤١]. وانعقد الاجماع على جوازها.

والربح في شركة الأبدان يكون بحسب ما اتفقوا عليه من مساواة أو تفاضل، لأن العمل يستحق به الربح ويجوز تفاضل الشركاء في العمل فجاز تفاضلهم في الربح الحاصل به، ولكل واحد منهم المطالبة بالأجرة كلها ممن استأجرهما، وبثمن البضاعة التي صنعوها ممن يشتريها.

ولما روى أبو داود والاثرم باسنادهما عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه: (اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء)[٤٢]، وقد أقرهما الرسول (ﷺ) على ذلك، وقال أحمد بن حنبل أشرك بينهم النبي (ﷺ)[٤٣].

وقد استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان، وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما أستاجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. والى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٤٤].

وقال أبو حنيفة شركة الابدان جائزة في الصناعات أتفقت صناعتهما أو أختلفت عملاً في موضع واحد او في موضعين فان غاب أحدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا تجوز في التصيد ولا في الاحتطاب[٤٥].

## المطلب الثالث
## شركة الوجوه

وتسمى ايضاً الشركة بالذمم. وهي الشركة المعقودة بدون رأس مال، لأجل البيع والشراء بجاه الشركاء وثقة التجار بهم، على ان يقتسموا الارباح ويكون كل منهم كفيل الآخر[٤٦].
ومعناها ايضاً ان يشترك بدنان بمال غيرهما اي ان يدفع احد ماله لاثنين فأكثر مضاربة فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما[٤٧].
وقيل: هو ان يشتركا وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس فيقولا: اشتركنا على ان نشتري بالنسيئة، ونبيع بالنقد، على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.
وسمي هذا النوع شركة وجوه، لانه لا يباع بالنسيئة الا الوجيه من الناس عادة ولهذا سمي بذلك، لان كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعها بالنسيئة[٤٨].
وقيل: هي ان يشتريا في ذممهما بجاههما شيئاً يشتركان في ربحه، عيناً جنسه او قدره، فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا، صح، والملك بينهما على ما شرطا[٤٩].
وتعني ايضاً: ان يشتركا على ان يشتريا بجاههما ديناً اي شيئاً الى اجل[٥٠].
وشركة الوجوه عند مالك والشافعي باطلة، وعمدة مالك والشافعي ان الشركة إنما تتعلق على المال او على العمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر، لان كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص[٥١].
وقال ابو حنيفة: جائزة، وابو حنيفة يعتمد انه عمل من الاعمال فجاز ان تنعقد عليه الشركة[٥٢].
إلا انه ينبغي ان يعلم ان المراد بالثقة هنا هي الثقة المالية وهي الثقة بالسداد وليس الجاه والوجاهة.لان الثقة إذا اطلقت في موضوع التجارة والشركة فإنما يقصد بها الثقة بالسداد، وهي الثقة المالية. وعلى ذلك قد يكون الشخص وجيها ولكنه غير موثوق بالسداد، فلا توجد فيه ثقة مالية ولا يعتبر ان لديه ثقة تعتبر في موضوع التجارة والشراكة[٥٣].
وعلى ذلك فإن ما يحصل في بعض الشركات من إدخال وزير عضواً في شركة ويُجعل له نصيباً معيناً من الربح دون أن يدفع أي مال أو يشترك بأي جهد، وإنما أُشرِك لمنزلته في المجتمع حتى يسهّل للشركة معاملاتها، فإن ذلك ليس من قبيل شركة الوجوه ولا ينطبق عليه تعريف الشركة في الإسلام، فلا يجوز هذا النوع من الاشتراك ولا يكون هذا الشخص شريكاً ولا يحل له أن يأخذ شيئاً من هذه الشركة.
فقد يكون غنياً او تاجرا كبيراً ولكن لا توجد به ثقة بالسداد فلا تكون به ثقة مالية ولا يؤمن على شيء، فإنه لا يستطيع ان يشتري من السوق أية بضاعة دون ان يدفع ثمنها.وقد يكون شخصاً فقيراً ولكن التجار يثقون بسداده ما عليه من المال، فإنه يستطيع ان يشتري بضاعة دون ان يدفع ثمنها[٥٤].

## المطلب الرابع
## شركة المضاربة

المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة، يقول الله عز وجل:"...وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ..."سورة المزمل، جزء من الآية/ ٢٠.

وقال تعالى:"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ..."سورة المنافقون، جزء من الآية/ ١٠.

وقال تعالى:"لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ..."سورة البقرة، جزء من الآية/ ١٩٨.

والمضارب يضرب في الارض يبتغي من فضل الله عز وجل[٥٥].

وتسمى ايضاً القراض عند المالكية خاصة، وهي نوع شركة على ان رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر. ويقال لصاحب رأس المال رب المال، وللعامل مضارب[٥٦].

وقيل: هي دفع ماله الى آخر يتجر به والربح بينهما وتسمى قراضاً ايضاً.

واختلف في اشتقاقها، والصحيح: انها مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة غالباً.

وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح.

و(القراض) مشتق من القطع على الصحيح، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: مشتق من المساواة والموازنة.

فمن العامل: العمل، ومن الآخر: المال فتوازنا.

ومبنى(المضاربة) على الامانة والوكالة. فإذا ظهرالربح صارشريكاً فيه. وان فسدت: صارت إجارة، ويستحق العامل اجرة المثل، فإن خالف العامل صار غاصباً[٥٧].

واما دليل شركة المضاربة: ما روي ان العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) كان اذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ان لا يسلك به بحراً وان لا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطب، فان فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله (ﷺ) فأجاز شرطه[٥٨].

ومعناها أيضاً: ان يدفع رجل ماله الى آخر يتجر له منه، على ان ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.

ولا تصح المضاربة حتى يسلَّم المال إلى العامل ويُخلى بينه وبينه، لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارِب. ويجب في المضاربة تقدير نصيب العامل، وأن يكون المال الذي تجري المضاربة عليه قدراً معلوماً. ولا يصح أن يعمل رب المال مع المضارِب ولو شرط عليه لم يصح، لأنه لا يملك التصرف بالمال الذي صار للشركة، ولا يملك رب المال التصرف بالشركة مطلقاً، بل المضارِب هو الذي يتصرف، وهو الذي يعمل، وهو صاحب اليد على المال.

الا ان الخسارة في المضاربة لا تخضع لأتفاق الشريكين بل لما ورد في الشرع. والخسارة في المضاربة تكون شرعاً على المال خاصة، ليس على المضارب منها شيء، حتى لو اتفق رب المال والمضارب على ان الربح بينهما والخسارة عليهما، كان الربح بينهما والخسارة على المال[٥٩].

لقوله(ﷺ): (الربح على ما شرط العاقدان والوضيعة على قدر المال)، والبدن لا يخسر مالاً وإنما يخسر ما بذله من جهد فقط فتبقى الخسارة على المال[٦٠].
وقد كان عقد المضاربة معروفاً في الجاهلية، فأقره الاسلام. ولا خلاف على جوازه بين الفقهاء.
وسبب الرخصة فيه، استثناء من الإجارة المجهولة، إنما هو لموضع الرفق بالناس[٦١].
وقيل ان المضاربة تعني:

- عند أهل العراق من الضرب في الارض، وهي ان يضرب كل من صاحب المال والعامل بسهم من الربح.
- وتسمى بلغة أهل الحجاز (القراض) وهي مشتقة من القرض وهو القطع، لان المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وله نصيب من الربح.
- وتسمى عند العوام (قراش وكتاف) فالمال من القراش، والعمل من الكتاف، والربح بينهما مشترك[٦٢].

وفي رواية للاوزاعي عن بعض أهل العلم، ان للمضارب ان يأكل من مال المضاربة مثل الذي يأكل في أهله، من غير اسراف ولا ضرر بنفسه. وليس له ان يهدي منه هدية، ولا يصنع منه طعاماً يدعو إليه[٦٣].
اما إذا تعدى المضارب بفعل ليس له فعله، فهو ضامن المال، لتصرفه في مال غيره بلا إذنه. فلزمه الضمان كالغاصب.
وقال الاوزاعي واحمد: ان المضارب متى اشترى ما لم يؤذن فيه، فربح في هذا الشراء، فالربح لرب المال لدى القضاء، ولكن يستحسن التصدق بالربح على سبيل الورع[٦٤].
وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة بالدنانير والدراهم. واختلفوا في المضاربة بالعروض.
فقال الاوزاعي بجوازها، خلافاً للشافعي، اما أبو حنيفة فقال: بصحة ذلك شرط ان تدفع العروض للمضارب[٦٥].

## المطلب الخامس
## شركة المفاوضة

وهي ان يشترك الشريكان في جميع انواع الشركة المار ذكرها، مثل: ان يجمعا بين شركة العنان والابدان والمضاربة والوجوه، وذلك كأن يدفع شخص مالاً لمهندسين شراكة مع ما لهما مضاربة ليبنيا دوراً لبيعها والتجارة فيها، واتفقا على ان يشتغلا باكثر مما بين يديهم من مال وصارا يأخذان بضاعة من غير دفع ثمنها حالاً بناء على ثقة التجار بهما[٦٦].
فاشتراك المهندسين معاً ببدنهما شركة ابدان باعتبار صناعتهما، ودفعهما مالاً منهما يشتغلان به معاً شركة عنان، واخذهما مالاً من غيرهما مضاربة شركة مضاربة، واشتراكهما في البضاعة التي يشتريانها بناء على ثقة التجار بهما شركة وجوه[٦٧].
والمفاوضة تعني باللغة المساواة، ولقد سُمي هذا النوع من الشركة بالمفاوضة باعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك.
وقيل: هي من التفويض لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال[٦٨].

وقيل: ان شركة المفاوضة ان يقول: انت شريك لي في كل ما يحصل لي بأي جهة كانت من أرث وغيره[٦٩].

وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة، وكان رأس مالهما كذا وكذا بينهما نصفين يعمل كل واحد منهما برأيه، فإذا اشتركا على هذا فهما متفاوضان. وهذا على إعتبار المساواة ركن المفاوضة، فلا بد ان تذكر التسوية بينهما في رأس المال والربح[٧٠].

فهذه الشركة جمعت جميع انواع الشركات في الاسلام فيصح ذلك، لان كل نوع منها يصح على إنفراده فيصح مع غيره.

والربح على ما اصطلحا عليه فيجوز ان يجعل الربح على قدر المالين ويجوز ان يتساويا مع تفاضلهما في المال، وان يتفاضلا مع تساويهما في المال[٧١].

وقال بجواز شركة المفاوضة الاوزاعي وأبو حنيفة ومالك والقاضي أبن أبي ليلى، وذلك خلافاً للشافعي واحمد، إذ قالا ببطلانها[٧٢].

فقال الاوزاعي ومالك وحماد بن أبي سليمان: بجواز الشركة بالمتاع وبالعروض، وبانه لو وقع تفاضل في بيعها يرجع كل بقيمة عرضه عند العقد، ولكن الشركة بالعروض لا تجوز عند الشافعي والحنفية، وفي المشهور من مذهب احمد.

أما عند احمد في قوله الآخر، فتجوز الشركة بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، ويقسم فيها الربح على ما اشترط الشركاء[٧٣].

**الخاتمة//**

**في نهاية هذا البحث لابد من توضيح النقاط التالية:**

**١- لا بد من بيان حكم الشركة في الاسلام، بالاضافة الى انواع الشركات، ليكون المسلم على بينة من امره.**

**٢- ان نظرة الاسلام الى الاقتصاد وغايته، وتنميته، وكيفية تملك المال، وكيفية التصرف فيه، وإنفاقه ، وكيفية إيجاد التوازن فيه، وكيفية توزيع الثروة على أفراد المجتمع، لهي النظرة الصحيحة التي تميز بها النظام الاسلامي عن النظامين الرأسمالي والاشتراكي.**

**٣- ان مصدر احكام النظام الاقتصادي وبضمنه احكام الشركات هو كتاب الله، وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) وما أرشدا إليه من قياس، وإجماع، وكتب الفقه المعتمدة لدى المذاهب الاسلامية،**

**ولم يتخذ مصدراً آخر لأخذ هذه الاحكام.**

**٤- على الرغم من ان الافكار الاشتراكية والرأسمالية التي كان لها رواج في بلاد المسلمين، قد ظهر فسادها، وبان عوارها، إلا أن الامة الاسلامية لا زالت تعاني من تسلط الكفار وعملائهم عليها، وهم يعملون بكل الاساليب التضليلية والوسائل الخبيثة لتزيين أفكارهم الفاسدة ونشرها في بلاد المسلمين وخاصة ما يتعلق منها بالمعالجات الاقتصادية، ومن أهمها احكام الشركات.**

**٥- من هذا كله يجب على من ينوي الشراكة، أن يتعرض للأسس التي تقوم عليها المعالجات والاحكام الرأسمالية، فيبين زيفها ويقوضها، وان يطلع على وقائع الحياة المتعددة والمتجددة فيبين علاج الاسلام لها، باعتباره أحكاما شرعية يجب الاخذ بها، من حيث كونها أحكاماً مستنبطة من الكتاب والسنة، لا من حيث صلاحيتها للعصر أو عدم صلاحيتها.**

**٦- وجوب أخذ الاحكام الاقتصادية ومن ضمنها أحكام الشركات، أخذاً عقائدياً لا مصلحياً، فيعتمد في إعطاء الحكم إلى دليله الشرعي الذي استنبط منه.**

**الهوامش//**

**١- الرأسمالية: يشير مصطلح الرأسمالية بشكل عام إلى نظام إقتصادي تكون فيه وسائل الإنتاج بشكل عام مملوكة ملكية خاصة أو مملوكة لشركات تعمل بهدف الربح، وحيث يكون التوزيع، الإنتاج وتحديد الأسعار محكوم بالسوق الحر والعرض والطلب. ويقوم مالكو وسائل الإنتاج بوجه عام بتشغيلها لتحقيق ربح نقدي، متّبعين إيماءات الربح والخسارة لتوزيع الموارد الشحيحة بكفاءة.**

**ينظر: النجفي، حسن وكيل وزارة المالية العراقية، القاموس الاقتصادي- المركنتالزم (المذهب التجاري) -، مديرية مطبعة الأدارة المحلية، (بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص٢٠٧.**

**٢- التأويل في اللغة: هو الارجاع. أوّلَ الشئ أي أرجعه، وآل إليه الشئ أي رجع إليه، اما التأويل في الأصطلاح:**

قال ابن حزم (رحمه الله): (التأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر؛فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقِلُه واجبَ الطاعة فهو حق. وإن كان نقله بخلاف ذلك طُّرح، ولم يلتفت إليه، وحُكم لذلك النقل بأنه باطل).

ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، ط/٢، دار الآفاق الجديدة، (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)، ٤٣/١؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، تحقيق: دكتور نبيل عبدالسلام هارون، وزارة التربية والتعليم المصرية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ٣٠.

٣- شركة التضامن: هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة فيما بينهم بعنوان يكون اسماً لها.

حنان، عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، (المدينة،١٤٣٣هـ/٢٠١١م)، ص١٣١.

٤- شركة التوصية: هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

المصدر السابق، ص١٦٨.

٥- شركة المساهمة: هي الشركة التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية وقابلة لعملية التداول بالطرق التجارية، وتكون مسؤولية الشركاء منحصرة عن ديون الشركة، بمقدار حصصهم من رأس المال. وتقوم شركات المساهمة على الاعتبار المالي بمعنى أنها لا تعطي للشخص الشريك أهمية بحيث لا تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها.

حسن،على يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكرالعربي، (بيروت، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، ص١١.

٦- الشركة المغفلة: هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون باسهم أي أسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتسبوا من المال.

عطوى، د.فوزي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، (لبنان،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص ١١٦.

٧- الشركات التعاونية: الجمعية التعاونية هي جماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون اختياريا لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعاتهم المشتركة، من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه ديمقراطية الإدارة و الرقابة. جعفر، عبدالقادر، نظام الشركات التعاوني الاسلامي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ص١٤٢ .

٨- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، ط/٢، (القاهرة،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص ٣١١.

٩- ينظر: أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٦٧/٨؛

النفراوي، شهاب الدين، احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ١٥٤/٦.
١٠- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني (ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، الدر المنتقى في شرح الملتقى،مطبعة دار السعادة،(بيروت، د.ت)، ٧٢٢/١.
١١- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الاسلام، مطبعة القدس،(١٣٧٢هـ/١٩٥٣م)، ص ١١٨.
١٢- المصدر نفسه، ص ١١٨.
١٣- محمصاني، صبحي، الاوزاعي وتعاليمه الانسانية والقانونية، ط/١، دار العلم للملايين، (بيروت، ١٩٣٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٣١٣.
١٤- أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د.ت)، ١٩٢/٢.
١٥- النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١١٨.
١٦- الزين، سميح عاطف، الاسلام وثقافة الانسان، دار الكتاب اللبناني، (بيروت،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ص ٢٣٢.
١٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٧٨/٦.
١٨- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ١٨٧/٥.
١٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، (بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١٥٤/٤.
٢٠-البيهقي، السنن، ٧٨/٦.
٢١-الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ٥٢/٢.
٢٢-أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ١٢٤/٥.
٢٣-الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ٢٢٣/٤.
٢٤-السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، ٣٦١/١٣.
٢٥-كمال، يوسف، الاسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، (القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ١٧٠.
٢٦-الزين، الاسلام وثقافة الانسان، ص ٢٣٢-٢٣٣.

٢٧-أبن رشد، بداية المجتهد، ص ١٨٩.
٢٨-أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، د.ت)، ١٩١/١٤.
٢٩-المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (بيروت، د.ت)، ٢٣٤/٩.
٣٠-محمصاني، الاوزاعي، ص ٣١٤.
٣١-النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٢٠.
٣٢-المصدر نفسه.
٣٣-أبن حجر، فتح الباري، ١٤٣/٥.
٣٤-أبن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، الفروع، عالم الكتب، ط/٤، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ٣٥٧/٧.
٣٥-النفراوي، الفواكه الدواني، ١٥٣/٦.
٣٦-النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٢٠.
٣٧-المصدر نفسه.
٣٨-الزين، الاسلام وثقافة الانسان، ص٢٣٤.
٣٩-أبن رشد، بداية المجتهد، ص١٩٢.
٤٠-النفراوي، الفواكه الدواني، ١٥٤/٦.
٤١-آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم (ت١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط/٢، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٣٦٨/٧.
٤٢-البيهقي، السنن الكبرى، ٧٩/٦.
٤٣-النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٢٢-١٢٣.
٤٤-آبادي، عون المعبود، ٣٧٤/٧.
٤٥-أبن حزم، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، د.ت)، ٨/ ١٢٣.
٤٦-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/١، (القاهرة،١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١٨٦/١-١٨٧.
٤٧-الزين، الاسلام وثقافة الانسان، ص ٢٣٤.
٤٨-الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٧٣/١٣.
٤٩-أبن مفلح، الفروع، ٣٥٦/٧.
٥٠-المرداوي، الانصاف، ٣٢٣/٩.
٥١-أبن رشد، بداية المجتهد، ص ١٩٢.
٥٢-المصدر نفسه.
٥٣-النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٢٦.

٥٤-المصدر نفسه.
٥٥-الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/١٥٠.
٥٦-محمصاني، الاوزاعي، ص ٣١٥.
٥٧-المرداوي، الانصاف، ٩/٢٦٥.
٥٨-الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/١٥٠.
٥٩-النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٢٣.
٦٠-المصدر نفسه.
٦١-أبن رشد، بداية المجتهد، ص ١٩٥.
٦٢-عبدالله، محمد بن ياسين، شركة المضاربة في الاسلام، مطبعة الراشدون، (الموصل، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٨.
٦٣-مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة الكبرى، (القاهرة، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م)، ١٢/٩٣.
٦٤-أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٥/١٧٢.
٦٥-المصدر نفسه.
٦٦-النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ١٢٧.
٦٧-المصدر نفسه.
٦٨-الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/٧٤-٧٥.
٦٩-أبن مفلح، الفروع، ٧/٣٦٢.
٧٠-السرخسي، المبسوط، ١٣/٤٢٣.
٧١-الزين، الاسلام وثقافة الانسان، ص٢٣٦.
٧٢-الخرشي، أبوعبدالله محمد، شرح مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ط/٢، (القاهرة، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م)، ٤/٢٥٨-٢٥٩.
٧٣-أبن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، فتح القدير( شرح الهداية)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط/١،دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٥/١٤.

## قائمة المصادر والمراجع

### اولاً// المصادر القديمة


- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم (ت١٣٢٩هـ/ ١٩١١م)،

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط/٢، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)،

٢- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، (مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)،

٣- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- أبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)،

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

- أبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)،

٥- الإحكام في أصول الأحكام، ط/٢، دار الآفاق الجديدة، (١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م).

٦- المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت، د.ت).

- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)،

٧- سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، (بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

- أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م)،

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت، د.ت).

- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)،

٩- المبسوط، دار المعرفة، (بيروت، د.ت).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)،

١٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، (بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م)،
١١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، (بيروت،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني(ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)،
١٢- الدر المنتقى في شرح الملتقى،مطبعة دار السعادة،(بيروت، د.ت).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م)،
١٣- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/١، (القاهرة،١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،
١٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)،
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ/٧٩٥م)،
١٦- المدونة الكبرى، (القاهرة، ١٣٢٣هـ/١٩٠٥م).
- المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)،
١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (بيروت، د.ت).
- أبن مفلح، أبو عبدالله محمد المقدسي (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م)،
١٨- الفروع، عالم الكتب، ط/٤، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).
- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٩م)،
١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبدالعظيم الشناوي،دار المعارف، ط/٢، (القاهرة،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)،

٢٠- لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- أبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)،
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، ط/٢، (بيروت، د.ت).
- النفراوي، شهاب الدين، احمد بن غانم بن سالم ابن مهناالأزهري المالكي، (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م)،
٢٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الفكر، (بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أبن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)،
٢٣- فتح القدير( شرح الهداية)، تحقيق:عبد الرزاق غالب المهدي، ط/١، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

المراجع الحديثة//

- جعفر، عبدالقادر،
١- نظام الشركات التعاوني الاسلامي، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
- حسن، على يونس،
٢- الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكرالعربي، (بيروت،١٣٨٠هـ/١٩٦٠م).
- حنان، عبد العزيز مخلوف،
٣- مبادئ القانون التجاري، (المدينة،١٤٣٣هـ/٢٠١١م).
- الخرشي، أبوعبدالله محمد،
٤- شرح مختصر سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، ط/٢، (القاهرة، ١٣١٧هـ/١٨٩٩م).
- الزين، سميح عاطف،
٥- الاسلام وثقافة الانسان، دار الكتاب اللبناني، (بيروت،١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- عبدالله، محمد بن ياسين،
٦- شركة المضاربة في الاسلام، مطبعة الراشدون، (الموصل،١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- عطوى، د.فوزي،

٧- الشـــركات التجاريـــة فـــي القـــوانين الوضـــعية والشـــريعة الإســـلامية، منشورات الحلبي، (لبنان،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).
- كمال، يوسف،
٨- الاســـلام والمـــذاهب الاقتصـــادية المعاصـــرة، دار الوفـــاء، (القـــاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- مجمع اللغة العربية،
٩- المعجـــم الـــوجيز، تحقيـــق: دكتـــور نبيـــل عبدالســـلام هـــارون، وزارة التربية والتعليم المصرية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- محمصاني، صبحي،
١٠- الاوزاعـــي وتعاليمـــه الانســـانية والقانونيـــة، ط/١، دار العلـــم للملايين، (بيروت، ١٩٣٨هـ/١٩٧٨م).
- النبهاني، تقي الدين،
١١- النظـــام الاقتصـــادي فـــي الاســـلام، مطبعـــة القدس،(١٣٧٢هـ/١٩٥٣م).
- النجفي، حسن وكيل وزارة المالية العراقية،
١٢- القـــاموس الاقتصـــادي- المركنتـــالزم (المـــذهب التجـــاري) -، مديريـــة مطبعة الأدارة المحلية، (بغداد،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

## List of References

### First: Old References

- **Abadi**, Abu-al-Tayyab Muhammad Shams-al-Haq Al-Azim( was died in 1329 AH/ 1911AD),

1- Awn al mabud: a commentary on Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-haqq al-azim Abadi's interpretation of Sunan Abi Dawud, Sientific Bookstore (Dar al kotob al ilmiyah), Edition/2, (Beirut, 1415 AH/ 1994 AD).

- **Al-Bayhaqi**, Abu Bakr Aḥmad bin Ḥussein Ibn Alī Ibn Musa (was died in 458 AH/ 1066AD),

2- Sunan al-Bayhaqi Al-Kubra, inquiry by Mohammed Abdulqader Atta, Dar Al-Bazaz, Mecca, 1414 AH/ 1994 AD).

- **Al-Hakim al-Nishapuri,** Abu Abd-Allah Muhammad bin Abd-Allah bin Hamdawya (was died in 405 AH/ 1014 AD).

3- Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, inquiry by Mohammed Abdulqader Atta, Sientific Bookstore (Dar al kotob al ilmiyah), Edition/1, (Beirut, 1411 AH/ 1990 AD).

- **Ibn Ḥajar**, Abu Al-Fadhel Ahmed bin Ali Al-Asqalani(was died in 852 AH/ 1448 AD),

4- Fatḥ al-Bari commentary on Ṣaḥiḥ al-Bukhari, inquiry by Muhibb Al-Deen Al-Khatib, Dar Al-Marefa (publishing house), (Beirut).

- **Ibn Ḥazm,** Abu Muḥammad Ali Ibn Aḥmad bin Said Andalusi (was died in 456 AH/ 1064 AD),

5- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Edition/2, New Horizons House (Dar Al-Afak) (Publishing), (1403 AH/ 1983 AD).

6- Al-Muhalla (The Sweetened): inquiry by Revival of Arab Heritage Committee, New Horizons House (Dar Al-Afak), (Beirut).

- **Al-Daraqutni**, Abu Al-Hasan Ali bin Umar Al-Baghdadi (was died in 385 AH/ 995 AD),

7- Sunan al-Daraqutni, inquiry: Abdullah Hashim Yamani Al-Madani, Dar Al-Marefa (publishing house), (Beirut, 1386 AH/ 1966 AD).

- **Ibn Rushd**, Abu Al-Walid Muḥammad bin Aḥmad bin Muhammed Al-Qurtbi(was died in 595AH/ 1199 AD),

8- Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid, Dar Al-Fiker(publishing house), (Beirut).

- **Al-Sarakhsi**, Shams Al-Deen Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahal (was died in 483 AH/ 1090 AD),

9- Al-Mabsut, Dar Al-Marefa (publishing house), (Beirut).

- **Al-Shawkani**, Muhammed bin Ali Ibn Muhammed(was died in 1250 AH/ 1834 AD),

10- Nayl al-Awtar, Dar Al-Jeel (publishing house), (Beirut, 1393 AH/ 1973 AD).

- **Al-Tabri,** Abu-Jaafar Muhammed bin Jarir(was died in 310 AH/ 922 AD),

11- Jami` al-bayan `an ta'wil 'ay al-Qur'an (Commentary on the Quran), Dar Al-Fiker(publishing house), (Beirut, 1405 AH/ 1985 AD).

- **Alaa' Al-Deen Al-Haskafi**, Muhammed bin Ali bin Muhammed Al-Hassni(was died in 1088 AH/ 1677 AD),

12- Al-Dur Al-Muntaka Commentary on Al-MULTAKA, Dar Al Sa'ada Press, (Beirut).

- **Al-Gazali**, Abu-Hamid Muhammed bin Muhammed(was died in 505 AH/ 1111 AD),

13- The brief in the jurisprudence of Imam Shafei, inquiry by: Ali Maawadh and Adel Al-Mawjood, Dar Al-Arqam bin-abil-Arqam (Publishing House), edition/1, (Cairo, 1418 AH/ 1997 AD).

- **Ibn Qudamah**, Abu Muḥammad Abd Allah bin Aḥmad al-Maqdis (was died in 620 AH/ 1223 AD),

14- Al-Maghni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al – Shaibani, Dar Al-Fiker(publishing house), edition/1, (Beirut, 1405 AH/ 1985 AD).

- **Alkasani,** Abu Bakr bin Masood bin Ahmed Alaa Eddin (was died in 587 AH/ 1191 AD),

15- Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie, Arabic Book House, edition/2, (Beirut, 1402 AH/ 1982 AD).

- Malik Abu Abdullah bin Anas Al - Asbahi(was died in 179 AH/ 795 AD),

16- Almudawana Alkubraa (Great Blog), (Cario, 1323 AH/ 1905 AD).

- **Al – Mardawi**, Abu Al- Hassan Alaa Eddin Ali bin Suleiman bin Ahmed and then Damascene Salhi Hanbali (was died in 885 AH/ 1480 AD),

17- Al'iinsaf Fi Maerifat Alrrajih Min Alkhilaf (Fairness in knowing the most correct of the dispute), Revival of Arab Heritage House, edition/2, (Beirut).

- **Ibn Mufleh,** Abu Abdullah Mohammed al-Maqdisi(was died in 763 AH/ 1362 AD),

18- Alfurua'a (Branches), world of books house, edition/4, (1405 AH/ 1984 AD).

- **Al-Maqri**, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi (was died in 770 AH/ 1369 AD),

19- Almisbah Almunir fi Ghurayb Alsharah Alkabir Lilrrafiei (The illuminating lamp in the strange explanation of Al-Rafiei), inquiry by: Abdul Azim Al-Shennawi, Al-Ma'arif House, edition/2, (Cairo, 1397 AH/ 1977 AD).

- **Ibn Manzoor**, Mohamed Bin Makram Al-Afriqi Al-Masri (was died in 711 AH/ 1311AD),

20- Lisan Al-Arab (Tongue of Arabs), Sader house, edition/1, (Beirut, 1421 AH/ 2000 AD).

- **Ibn Najeem,** Zayn al-Deen ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Hanafi(was died in 970 AH/ 1563 AD),

21- Bahr al-Ra'iq, explination of *Kanz* al-Daqa'iq, Dar Al-Marefa (publishing house), (Beirut).

- **Al-Nafrawi,** Shahabuddeen, Ahmed bin Ghanem bin Salem, ibn Muhanna al-Azhari al-Maliki, (was died in 1126 AH/ 1714 AD),

22- Alfawakih Aldawani about the letter of Ibn Abi Zeid al-Qairawani, Dar Al-Fiker(publishing house), (Beirut, 1415 AD/ 1995 AH).

- **Ibn Hammam**, Kamal al-Deen Muhammad ibn Abdulwahid al-Siwasi, (was died in 861 AH/ 1456 AD),

23- Fatih al-Qadeer (Explanation of guidance), inquiry by: Abdul Razzaq Ghaleb Al Mahdi, edition/1, Sientific Bookstore (Dar al kotob al ilmiyah), (1424 AH/ 2003 AD).

**Recent references:**

- Jafar, Abdul Qadir

1- Islamic Cooperative Companies System**,** Sientific Bookstore (Dar al kotob al ilmiyah), (1426 AH/ 2006 AD).

- Hasan, Ali Younis

2- Broker in commercial companies, Al-Fiker Al-Arabi House, (Beirut, 1380 AH/ 1960 AD).

- Hanan, Abdulaziz Makhlwf

3- Principles of Commercial Law, (1433 AH/ 2011 AD).

- Kharashi, Abu Abdullah Mohammed

4- Short explanation Sidi Khalil, Great American Printing Press, edition/2, (Cairo, 1317 AH/ 1899 AD).

- Al-Zain, Sameeh Atef

5- Islam and Human Culture, the Lebanese Book House, (Beirut, 1402 AH/ 1982 AD).

- Abdullah, Mohammed bin Yassin

6- Trading Company in Islam, Al Rashdoon Printing Press, (Mosul, 1414 AH/ 1994 AD).

- Attawi, Dr. Fawzi

7- Commercial Companies in statuary and Islamic Laws, Halabi Publications, (Lebanon, 1425 AH/ 2005 AD).

- Kamal, Youssef

8- Islam and contemporary economic doctrines, Dar Al Wafaa (publishing house), (Cairo, 1406 AH/ 1986 AD).
- Arabic Language Academy
9- Short dictionary, inquiry by: Nabil Abdel Salam Haroun, Egyptian Ministry of Education, (1414 AH/ 1994 AD).
- Mahmassani, Sobhi
10- Ouzai and its human and legal teachings, edition/1, House of science for millions (Publishing house), (Beirut, 1938 AH/ 1978 AD).
- Al-Nabhani, Taqi al-Deen
11- The economic system in Islam, Al-Quds Press, (1372 AH/ 1953 AD).
- Al-Najafi, Hasan Under-Secretary of the Iraqi Ministry of Finance
12- Economic dictionary- Mercantilism, Directorate of Local Administration Press, (Baghdad, 1397AH/ 1977 AD).

***Companies in the Islamic Economic Approach***

**Instructor: Huda Abdullah Tahir**
**Higher Institute for the Diagnosis of Infertility and Assisted Reproduction Techniques**
**Nahrain University**

**(Research Abstract)**

In commerce, agriculture, and industry, and for the purpose of increasing their profits, people try to collect money and persons; as a result they are promoting to incorporate companies among themselves. Since the imposition of the capitalist system (1) people have gone to the formation of companies according to the provisions of that system leaving the provisions of Islam. Among the reasons was the Western cultural and missionary invasion which presented false intellectual and legislative concepts about Islam. One of those concepts was what became common among Muslims that "we take from the West what is in accordance with Islam" which resulted in provisions contrary to Islam.

That was encouraged by the interpretations of bad scholars and the ignorant sheikhs(2) regarding the capitalist systems, these interpretations served as justifications for taking the contrary

provisions and working by it by Muslims who are within the limits of formalities.

Among these provisions were the provisions of companies, Muslims were following the provisions of the capitalist systems blindly and they, according to it, incorporated solidarity (3), recommendation (4),corporation (5), closed (6), and cooperative companies (7)…etc. They went so far from the companies provisions in Islam and they regarded the provisions of the capitalist systems as valid and appropriate to their transactions, organizing their relations, and solving their disputes.

***Aim of Research:***

The research purpose is to clarify the company ruling in Islam in addition to the types of companies so that Muslim will be aware of his matter. The research citied the legitimacy of companies in Islam from the Quran, Sunnah, and books of jurisprudence adopted by the Islamic doctrines.